تلخيص فتاوى سماحة العلامة مفتي الديار الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله
في مسائل الحج والعمرة وما يتعلق بالبيت الحرام

أعدها
عبدالرحمن بن محمد بن علي الهرفي
الداعية بمركز الدعوة والإرشاد بالدمام

الاختيارات من خلال فتاوى و رسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم الجزء (5 / 6)

جمع وترتيب محمد عبدالرحمن بن قاسم
- الطبعة الأولى - 1399هـ

الجزء الخامس

1. لا حرج في تغيير أحد أجزاء الكعبة متى ما تلف ذلك الجزء على أن لا يزاد في مساحته حتى لا يدخل في بيت الله ما ليس منه . ص 6

2. يجب أن تكون عمارة البيت الحرام من أطيب الكسب . ص 6

3. لا يجوز أن يذهّب أو يفضض أو يموه بأحد النقدين شيء من البيت الحرام . ص 6

4. يحرم أن يحلى مسجد أو يموه سقف أو حائط بنقد ، حتى أن الذهب الذي على باب الكعبة حرام و لا يحل ، وأصل وضعه من بعض الملوك بعدما مضى عصر الصحابة ، بعد ذلك حلي باب الكعبة وإلا فهو لا يجوز وكذلك الميزاب . ص 8

5. لا يجوز تعليق شيء من الذهب على الكعبة . ص 8

6. لا يجوز بيع كسوة الكعبة للتبـرك بها . ص 9

7. الكعبة نفسها ـ زادها الله تشريفاً ـ لا يتبـرك بها، ولهذا لا يقبّل منها إلا الحجر الأسود فقط ، ولا يمسح منها إلا هو والركن اليماني فقط ، وهذا التقبيل والمسح المقصود منه طاعة ربَّ العالمين ، واتباع شرعه وليس المراد أن تنال اليد البركة ص 12

8. المقام كان في زمن النبوة وفي عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ملتصقا بالبيت ثم أخره عمر ـ رضي الله عنه ـ . ص 19

9. لا مانع من تأخير المقام من مكانه اليوم إلى مكان آخر يحاذيه ويقاربه رفعاً للحرج والمشقة() . ص 53

10. لا يسوغ بأي حال من الأحوال البناء في منى لحديث **عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْنَا يَا رَسولَ اللَّهِ أَلا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى قَالَ " لا مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ "**() . ص 135

11. يجب أن ترفع يد أصحاب البيوت المتهدمة ـ في منى ـ عن تلك الدور ويعوضوا عنها . ص 135

12. مقتضى الشرع إزالة البيوت التي في منى . ص 135

() للشيخ ـ رحمه الله ـ رسالة مطولة حول حكم تغيير مكان المقام تقع ما بين (35 ـ 133) في الجزء نفسه ورجح فيها الجواز .

() الترمذي (881) وأبو داود (2019) وابن ماجه (3006) و أحمد و الدارمي و الحاكم، وإسناده ضعيف

13. حدود منى من شفير وادي محسر الغربي إلى جمرة العقبة ، وبعضهم يدخل الجمرة في نفس منى وبعضهم يقول حد منى إليها ، ومنى في العرض كل ما انحدر به السيل إلى منى ، كله تبع منى وهو ما بين الجبلين الأيمن و الأيسر . ص 150

14. رمي جمرة العقبة من فوقها جائز قولاً واحداً . ص 152

15. لا تجوز الكتابة على جدار الجمرة أي عبارة كانت . ص 154

16. لا يصح الزيادة ولا النقصان من مرمى الجمرات ، ويجب أن يبقى على حاله ـ نصف دائرة ـ ؛ وكذا الشاخص الذي بجانبها . ص 154

17. يجوز بناء دور ثانٍ للجمرات الثلاث . ص 155

18. من استولى على شيء من منى تملكاً وصلى فيها فصلاته غيـر صحيحه ، لأنه صلى في مكان مغتصب ، واغتصاب شيء منها أعظم من اغتصاب أموال المسلمين المحترمة . ص 156

19. من تملك شيئا في منى فتملكه باطل . ص 159

20. وادي عرنة ليس من عرفة . ص 179

21. الصحيح أنه لا دليل على وجوب العمرة ، أما من شرع فيها فلا يحل له رفضها ويجب إكمال حتى الفاسد منها .ص 189

22. من طاف محمولاً وجب أن يكون ركوبه جهة حامله بحيث إذا مشى الحامل فإذا البيت عن يساره . ص 190

23. إذا طاف الولي ناوياً هذا الطواف للصبي وكان دون التمييز فهذا الطواف للصغير ، ولو نوى عن نفسه فلا يكون للصغير ، أو نواهما جميعاً فلا يكون لا للصغير ولا للكبير . ص 190

24. لا يصح الحج راكباً إلا لعذر ، وأما حج النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ راكبا فإنه لعذر وهو خشية أن يحطمه الناس ، وهو أنهم يزدحمون عليه محبة وتعظيماً وأخذاً للمناسك عنه . ص 190

25. قول صاحب الزاد (النفقات الشرعية على الدوام) . ليس المراد إلى أن يموت بل المراد أنها ما دامت هكذا من

حالها ودرها عليه لكفاه بكل حال لا في حال عن حال . ص 190
26. الظاهر أن دفع الخفارة القليلة لا تمنع وجوب الحج لأن الإنسان يدفع القليل ولا يعده شيئًا ، خلافاً للأصحاب . ص 191
27. من سبق له الحج جاز له الحج عن غير المستطيع . ص 192
28. الذي ولد مجنوناً ؛ وعاش هكذا حتى مات لا يجب على وليه إقامة من يحج عنه لقوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ " **رفع القلم عن ثلاث** ... " [1] الحديث ص 192
29. من مات ولم يحج وجب إخراج مال الحج مما ترك على أن يكون النائب من بلده ، فإن كان له بلدان فمن أقربهما . ص 193
30. من أوصى بنسك نفل وأطلق فلم يقل من محل كذا ؛ جاز أن يكون من ميقاته ما لم تمنع قرينة كجعل مال يمكن الحج به من بلده فيستناب به منه . ص 193
31. من حج عن غيره مع كون من قد حج عنه حيا وسبق له الحج صح عنه . ص 194
32. كل القرب تصل لمن فعلت له حياً كان أم ميت . ص 194
33. من كان أبكم أصم أعمى لا يفهم بالإشارة مناسك الحج لاسيما نيات الحج صح أن يقام من يحج عنه بدون إذنه من ماله . ص 195
34. المرأة من شروط وجوب الحج عليها وجود المحرم . ص 196
35. الابن البالغ ثلاث عشرة سنة مع النساء الثقات يكفي للأداء فريضة الحج .ص 198
36. يختلف أمر النساء المأمونات من بلد للآخر ؛ ومن زمان للآخر ، لأن ذلك تابع للغيرة التي قد تنعدم في بعض الأزمان وكذلك للدين . ص 199

[1] الترمذي (1423) وأبو داود (4401) عن علي والنسائي وأبو داود عن عائشة وإسناده صححه الألباني

37. لا تشترط عدالة المحرم ، وذكر بعضهم اشتراط العدالة في المحرم الرضيع[1] ، وهو جيد . ص 201

38. من أقام من يحج عنه بحث عمن لا يريد الدنيا ، وفرق بين من حج ليأخذ ؛ومن أخذ ليحج . ص 201

39. يصح حج المرأة عن الرجل والعكس لحديث البخاري وغيره . ص 202

40. من حج عن غيره كان لمن حج عنه أجر حج كامل . ص 203

41. لا ينبغي استنابة الشيعي في الحج عن السني لاختلال شرط العدالة . ص 203

42. الذي يقوم بالحج بالنيابة عن الميت فله أجر الحج إن كان متطوعاً بذلك ، قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال رجل أريد أن أحج عن أمي أترجو أن يكون لي أجر حجة أيضاً ؟ قال : نعم تقضي ديناً كان عليها . وهذا ظاهر ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال : " **من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره** .. "[2] الحديث ، وأما إن كان الحاج عن الميت مستأجراً فإن كان الباعث على الحج الأجرة ولولاها ما حج فليس له شيء ، وإلا فله الثواب بقدر باعث الآخرة . ص 204

43. من حج عن غيره نوى بقلبه وندب له ذكر اسمه . ص 206

44. لا ريب أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ووقت لأهل الشام الجحفة ، ووقت لأهل اليمن يلملم ، ووقت لأهل نجد قرنا ، ووقت لأهل العراق ذات عرق .ص 208

45. يصح أن يقال قرن المنازل أو بدون إضافة . ص 208

46. من مر بالطائرة على أحد المواقيت أحرم منه وله أن يحتاط لسرعة الطائرة .ص 214

47. من حج بالباخرة أحرم من حيث حاذى الميقات . ص 214

(1) مراد الشيخ ـ رحمه الله ـ الرجل إذا حج محرما لمرأة هو محرم لها بالرضاعة .

(2) قال الهيثمي في المجمع 3(282) رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن يزيد ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات

48. من أحرم بالطائرة إذ اغتسل من البلد قبل أن يركب الطائرة فلا بأس لأن الوقت قريب وأما الركعتان فيصليهما في نفس الطائرة قبيل إن يحاذي الميقات . ص 214
49. لا عمرة على المكي ، وعمرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ حادثة عين ، واعتمار ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ ومن معه اجتهاد منه ، ولعله أراد تحية الكعبة بعد تجديد عمارتها . ص 215
50. من تعدى الميقات بلا إحرام فعليه دمٌ بلا نزاع ، وإن أمكنه أن يرجع قبل الإحرام رجع ولا شيء عليه فإن لم يستطع صام عشرة أيام . ص 215
51. يلزم كل من دخل مكة الإحرام بحج أو عمرة ، وهو من خصائص مكة . ص 215
52. من مر بمكة وهو لا يريدها فلا يجب عليه الإحرام ، لأنه لا يريدها . ص 216
53. العلة في منع المخيط الرفاهية . ص 218
54. السراويل اسم للمفرد وقول العامة : (سروال) غلط ، وجمعه سراويلات . ص 218
55. لا يلبس حزام البندق إلا خوف الفتنة وإلا فلا . ص 218
56. لا يظهر جواز لبس الساعة ، وذكروا أنه لا يجوز عقد خيط على الساق . ص 218
57. لا يضع المشبك على الرداء ، وذكروا لا بعقد ولا غيره . ص 218
58. العامي إذا لبي ولبس الإحرام يكفي منه وهذه نيته ، بل بمجرد اللبس يكون محرماً وإذا قلنا لابد من شيء آخر ما صح منه حج ولا عمرة . ص 219
59. الاشتراط يندب في حق من كان به عذر كالمريض أو الخائف . ص 219
60. من نوى التمتع ثم سافر قبل الحج وبعد العمرة مسافة قصر فليس عليه دمٌ . ص 219
61. المتمتع الذي يأتي يشتري الهدي من خارج الحرم فهذا سائق للهدي لا يحل حتى يفرغ من أعمال الحج ويذبح هديه في منى . ص 221

62. من وصل مكة لا يريد الحج ثم بدا له فيحج ويكون مكياً 0 ص 221

63. إن زاد في التلبية فهو من باب المأذون فيه ، ولو اقتصر على ما ثبت عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لكان كَافِيًا شَافِيًا . ص 222

64. يجوز للمحرم التداوي بالإبر وقلع الضرس ونحو ذلك لما ثبت أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ احتجم وهو محرم . ص 222

65. يجوز للأقرع تغطية رأسه بشمسية وعليه فدية صيام ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح شاة هو بالخيار ، وإن ترك الكشف حياء من الناس من غير مضرة فليس له رخصة ، وإن غطاه فهو عاصٍ آثم() . ص 223

66. لا يعقد الرداء فإن فعل لم يحل ويفدي ، بخلاف الهيمان (الكمر) فهو مباح لأجل الحاجة له في الإحرام ، أو يحفظ شيئا يخشى عليه لو لم يستصحبه ص 224.

67. التطيب بالعود كله حتى الذي يوضع على الجمر لا يحل استعماله فلو ابتلي به فشمه بدون قصد فهو كمن سقط عليه طيب يبادر إلى إزالته .ص 224

68. لا يحل الصابون الممسك بل إن بعضه أحسن من بعض الأطياب المتوسطة ص 225.

69. النعناع ليس من الطيب بل هو أولى من الريحان الفارسي ، والريحان الفارسي يشبه اليشموم ، وهو وإن كانت رائحته طيبة فليس من الطيب ، بخلاف الريحان المعروف فإنه طيب طريا ويابسا . ص 225

70. البرتقال ليس من الطيب بل هو فاكهة . ص 225

71. الزعفران طيب فيجتنب في القهوة و غيرها ، و فيه ورد حديث مخصوص قال ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ " **وَلا ثَوبًا**

() قال سماحة شيخنا الشيخ صالح الفوزان ـ وفقه الله ـ : (يعني بشيء ملاصق لرأسه ، أما غير الملاصق فلا شيء فيه) . ويظهر أن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ لا يجّوز تغطية الرأس إلا للحاجة للأثر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : إضح لمن أحرمت له ، وهذا كان جواب الشيخ عبدالله النعقري أيضا . راجع الدرر السنية القسم الثاني من كتاب العبادات 5/ 380 .

مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا وَرْسٌ " [1] ، أما الهيل كان يجتنب عند كثير من الحجاج من أهل نجد ، إلا أنه في الآخر كأنه اتحد القول أنه ليس طيباً ، و لم نسمع أحداً يتوقف فيه ، و يلحق بالأدم و التوابل ، و القرنفل من التوابل أيضاً . ص 225

72. لا يجوز تربية الحمام في الحرم و نثر الحبوب له ، و لا تكون وقفاً ، ولا في مصرف الطعام الذي يجب على الحجاج في فعل المحظورات ، وأما تربية الحمام فهي من عدم النظافة وجلب القذر وقد قال ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ـ : " **إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ الْقَذَرِ** " [1] ، وأما عدم جواز الوقف على الحمام فلأن الوقف إذا كان على غير مسجد ونحوه فلا بد أن يكون مالكاً ، وأما عدم جواز صرف كفارة المحظور إليه ، فلأنها حق من حقوق المساكين فقد قال تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ** " **[المائدة :95]**. ص 227

73. الجراد يحل قتله في الحرم دفعاً لضرره ، لأن حكمه حينئذ حكم الصائل.ص 228

74. الواطئ في الحج بعد التحلل الأول يصح حجه أيا كان نسكه وقد فسد إحرامه فيجب عليه الخروج من الحرم ثم يدخل مكة محرماً ثم يطوف الإفاضة ـ (إن لم يكن قد طاف) ـ وتجب عليه فدية شاة تذبح في الحرم وتطعم للمساكين وكذلك على الزوجة إن كانت مطاوعة ص 228 .

75. احتفاظ المرأة بأشياء غير مسنونة كالعود لرفع الغطاء عن وجهها ؛ أو وضع عمامة على رأسها كل هذه بدعة لا تجوز ، وأما حديث " **إحرام المرأة في وجهها** .." [1] فلا

(1) البخاري (1838)

(1) البخاري(219) ومسلم (285) أخرجه أحمد و غيره .

(1) قال ابن حجر في التلخيص (3|911) الدارقطني والطبراني والعقيلي وابن عدي والبيهقي وفي إسناده ايوب بن محمد وهو ضعيف وصحح البيهقي

يصح ، والصحيح أنه لا بأس إذا مس وجهها بل هو واجب إذا مرت بالرجال بلا فدية ولا حرج . ص 228

76. يجب الهدي بطلوع فجر يوم عرفة ، ولا يجب قبله ، فمن لم يجد الهدي فصام ولو قبل يوم النحر ثم وجد فالصحيح أن صيامه يجزيه ، والراجح أنه لا يجب عليه دم ص 229 .

77. من صام قبل يوم النحر اعتقاداً أنه لا يجد يوم النحر ـ الهدي ـ ثم وجد يوم النحر فالراجح أنه لا يجب عليه الدم وقد صام ، لأن فعله سائغ له ص 229 .

78. من رفض إحرامه يستمر ، ولكن الظاهر أن أجره يبطل ، لأنه أبطل نيته وكمله عابثاً ، والأولى أنه يحتاط ويحج ثانية لأن حجته تلك أقل أحوالها أن تكون ناقصة أو باطلة لأن الأعمال بالنيات ص 230 .

79. من حلق أو قصر ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه لأحاديث إسقاط الحرج ومنها " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .. " وفيه ضعف ، ولكنه معضود بالآية " **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** " [البقرة : 286]وعند مسلم قال الله : (**قَدْ فَعَلْتُ**)() .

وأما كونه إتلافاً فإنه يستخلف وأيضاً هو لا قيمة له ولا يساوي شيئًا فالصحيح أنه لا شيء في الحلق والتقصير في الإحرام مع النسيان ص 230 .

80. الحرمل يشبه الشجر من وجه ولا يشبهه من وجه وإذا قطع لا يجوز الانتفاع به ص 231.

81. الشوك إذا منع الراحلة من المرور قطع وفيه الجزاءُ ص 231 .

82. حرم المدينة يحد بأثني عشر ميلاً (وهي بريد في بريد) بالنسبة للمسجد ، وهو من المسجد إلى عير جنوباً ، إلى ثور

وقفه .

(125) مسلم()

شمالاً ، ومن المسجد إلى الحرة الغربية عند محاذاة عير غرباً ، ومن المسجد إلى الحرة الشرقية عند محاذاة ثور شرقاً ، وهي مسافة متقاربة() ص 239 .

83. يختلف حرم مكة عن حرم المدينة بأمور هي ص 239 :

- أن صيده وقطع شجره لا جزاء فيه بخلاف مكة .
- أن من أدخله صيداً من خارج الحرم جاز له إمساكه وذبحه .
- جواز قطع ما تدعو له حاجة . ص 239

84. أفضل البقاع مكة ثم المدينة ثم بيت المقدس . ص 239

85. جسد المصطفى ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أفضل من سائر المخلوقات على المشهور ـ وهذا ظاهر ـ ، وهو خير من الكعبة ، والكعبة خير من الحجرة ، واستغل أهل الغلو كلام ابن عقيل ـ رحمه الله ـ على غير مراده() . ص 240

86. ليس لدخول الحرم دعاء معين ، بل يقول ما يقوله في سائر المساجد . ص 240

87. تقبيل الحجر والرمل والقرب من الكعبة مشروع للرجال فقط ـ لأن النساء عورة ـ من غير مزاحمة . ص 241

88. يسن تقبيل الحجر في أول الطواف ، ولا يشرع تكراره ، بخلاف استلام الركنين فيشرع في كل الطواف من غير مزاحمة ص 241 .

89. يشرع استلام الركن اليماني ؛ ولا يشار إليه لعدم الدليل ص 241 .

90. لا يجوز التبـرك بما مس الكعبة لا الكسوة ولا الطيب وهو شيء ما عرفه السلف وهم أعظم الناس تعظيماً لشعائر الله ص 241 .

() و قد كتب لسماحته تقرير فأقره من لجنة كان فيها سماحة شيخنا الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز ابن عقيل ـ وفقه الله لكل خير وبر ـ .

() قال ابن عقيل ـ رحمه الله ـ في الفنون : (سألني سائل أيما أفضل حجرة النبي أو الكعبة ؟ فقلت : إن أردت مجرد الحجرة فالكعبة أفضل وإن أردت وهو فيها ـ أي النبي ـ فلا والله ولا العرش وحملته ولا جنه عدن ولا الأفلاك الدائرة لأن بالحجرة جسدا لو وزن بالكونين لرجح) بدائع الفوائد 3/ 135 . قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم : ما عرف عند السلف ذكر الحجرة مع الكعبة ، وإن كان ابن القيم ـ رحمه الله ـ ذكرها في البدائع ولا تعقبها فهذا شيء مرجوح ، ونسج منها أهل الغلو ، أهل الغلو لا يفهمون مراد ابن عقيل ، فإن كثيرا منهم يفضلون الحجرة على الكعبة .

91. الدعاء الثابت في الطواف " **رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** "[1] هذا يقال بين الركنين ، وبقية الأدعية ما فيها شيء ثابت ، وأفضل ما يقال في الطواف قراءة القرآن ، ويدعى في الطواف وعرفة وغيرها بأي دعاء ص 242 .

92. لا يصح رفع الصوت بالدعاء إذا شوش على الناس ، ويسمّع نفسه ص 242 .

93. السر من جعل الطواف من جهة اليسار أن اليمين أنشط وتقوى من الأعمال ما لا تقوى عليه اليسار فتكون اليمين كأنها متحركة واليسار لا نسبياً ص 242 .

94. النطق بالنية في الطواف بدعة ما فعلها النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ولا أصحابه ، ولا السلف ، وقد فهم من كلام الشافعي ما يدل عليه ص 243 .

95. لا ينبغي التحدث بفضول الكلام في الطواف والانشغال به عن الذكر وكثرته تنقص أجر الطواف ص 243 .

96. الصلاة خلف المقام للمرأة مثل التقبيل لا يشرع مع الزحام ص 243 .

97. يرجع الطائف بعد صلاة الركعتين للحجر ؛ ويستلمه ولا يقبله ، وهذه سنة مهجورة الآن ص 244 .

98. يستقبل من أراد السعي البيت ولو لم يكن يراه ص 244 .

99. أفضل الأدعية التي ورد فيها التوحيد فإنه يجتمع فيها دعاء العبادة ودعاء المسألة ص 245 .

100. يسعى سعياً شديداً من وصل للأبطح ، لا يلحقه مشقة ، ويستثني حامل المعذور والمرأة فإنها عورة ، والمطلوب سترهن ، أما من كان على بعير أو سيارة أو عربة فإنه لا يسعى شديداً ص 245 .

101. من كان معه امرأة فلا يبعد عنها خوفاً من ضياعها أو الأطماع ص 245 .

102. يندب لصاحب النسك أن يستشعر حال هاجر ليس معها إلا طفلها فإن ذلك فيه داع للخشية ، كما يستشعر دخول

(1) أبوداود(1892)وصححه الحاكم

النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لمكة ومعه أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ في حالة ما دخلوا الأبطح . ص 245

103. إذا أقيمت الصلاة وهو في المسعى يصلى ثم يرجع فيبني على ما سبق لكن يبدأ من الشوط الذي قطعه ، ومثله في الطواف ، وكذلك الجنازة ص 246 .

104. الأحوط أن ترقى المرأة الصفا والمروة مرة واحدة ، والظاهر أن الشيء اليسير الذي يكون فيه مشقة يعفى عنه ص 246 .

الجزء السادس

105. لا دليل على أن الإحرام من تحت الميزاب أفضل ، وهو قول الأصحاب ، ويحتاج إلى برهان ، وأحرم الصحابة من البطحاء ص 5 .

106. أهل جدة يهلون منها لا من مكة ص 6 .

107. الأولى أن يصلى الناس سوياً ـ في منى وغيرها ـ ولا يتفرقون جماعات إلا إذا لم يوجد متسع ص 6 .

108. الجمع بعرفة من حين تزول الشمس وهو سنة مشهورة ، ويترخص جميع الحجاج حتى القريبين من عرفة يحل لهم الجمع والقصر وهو الصحيح ص 7 .

109. الأصح أن يقف حسب الأرفق به والأقرب لحظور قلبه ؛ سواءً راكب على دابته أو نزل منها ص 7 .

110. لا يشرع صعود جبل الرحمة ويفعله الخرافيون أهل تعظيم الأشجار والحجار ص 8

111. لا يشرع عمل درج أو نحوه تسهيلاً لصعود جبل الرحمة ص 9 .

112. من وقف خارج عرفة ؛ ولو في نمرة ، ولم يدخل عرفة أبداً خلال يوم عرفة أو ليلة مزدلفة وجب عليه إعادة الحج ، وأما من دخل سوقها أو نحوه ولو وقت يسير صح منه ، وعليه دم لانصرافه منها قبل الغروب ص 9 .

113. لا يعذر من وقف خارج عرفة ولو جهلاً ص 10 .

114. يجب الوقف بعرفة حتى الغروب ، وحديث عروة " ... **وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتمَّ**

حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ "[1] ليس نصاً في المسألة بل هو إطلاق مقيد بأحاديث أخرى ص 10 .

115. من وقف خارج حدود عرفة فلا يصح حجه ولو كان جاهلاً بحدودها . ص 10

116. لا إثم على الجند إذا دفعوا من عرفة قبل الغروب ، ويجب عليهم الدم ، ولا إثم عليهم إذا دفعوا من مزدلفة قبل منتصف الليل وتركوا المبيت في منى بمقتضى مصلحة العمل ص 12 .

117. من قهره صاحب السيارة على الدفع قبل الغروب من عرفة فعليه دم ؛ يغرمه صاحب السيارة ص 12 .

118. من وصل مزدلفة جاز له الجمع ولو لم يدخل وقت العشاء وإن أخر إلى وقت العشاء فهو أحسن وأولى مراعاة للسنة . ص 13

119. تحسب البيتوته من غياب الشمس وحتى أذان الفجر . ص 14

120. الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل حق للضعيف فقط وهو الأحوط ص 14 .

121. لا أعرف حداً للحجر الذي لا يجزئ الرمي به ، والأقرب أن يكون قرب حجم البيضة أو نحوها ص 15 .

122. جمرة العقبة الكبرى لها أربع خصائص اختصت بها على سائر الجمرات بالنسبة إلى ما ذكره الأصحاب فقط ، أما بالنسبة إلى ما هو القول الصحيح فتصير خمسا : الأول : أنها ترمى يوم النحر، الثاني : أنها ترمى صباحاً ، الثالث : أنها ترمى من أسفلها ، الرابع : أنه لا يوقف عندها ، الخامس : أنها تستقبل حال الرمي وتكون القبلة عن يسار الرامي ، بخلاف بقية الجمرات فإنها تستقبل ، وشيء اختصت به يسير سادسا وهو لم يُعَدَّ وهو منها حقيقة : أنها إحدى ـ أنساك[1] ـ الحل ، وإن قيل إن من خصائصها قطع التلبية فيمكن أن يُعَدَّ . ص 15

(1) **قال ابن حجر في التلخيص (3|888) : أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي بألفاظ مختلفة وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي ابن العربي**

(1) أضافها معالي شيخنا الشيخ صالح الفوزان ـ وفقه الله ـ .

123. الأولى أن لا يرمي بالحجر المستعمل ، ولا دليل على عدم جواز الرمي ص 16 .

124. ويجوز للضعفة الرمي بعد منتصف الليل أما غيرهم فالأولى عدم الرمي ، ولو صح حديث ـ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قَدَّمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) لكان الضعفة كغيرهم ص 16 .

125. ليس مع من قال بجواز ذبح الأضحية قبل أيام النحر دليل يعتمد عليه وحديث : جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ() ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، والسنة المعلومة المستفيضة دلت على أن زمن الذبح هو يوم النحر وما بعده من الأيام التابعة له ، وقد ذبح النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عن أزواجه يوم النحر وكن متمتعات() ص 17 .

126. كلما كان الذبح بمكان أسهل وأنفع للفقراء للانتفاع باللحم وقلة الأضرار الناتجة عنه والإيذاء بفضلاته فهو أولى . ص 49

127. يجوز الذبح خارج منى ، ولكن لا ينبغي أن يُلزم الحجاج بمكان يذبحون فيه خارجها ص 50 .

128. إذا نحر الهدي وزعه على فقراء الحرم سواءً من أهل مكة الساكنين فيه أو غيرهم من الحجاج ، وإن مكنهم منه جاز منه ، وتوزعيه هو الأولى ص 58 .

129. وجه أن الحلق عبادة أن الشعر محبوب للمحرم متخذ للجمال فإذا جاد به كان قربة وهو أفضل من التقصير ص 58 .

130. يجب أن يأخذ من قصر من جميع الشعر ، وإن لم يكن من كل شعرة شعرة ص 58

131. فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بأنه إذا حج أو أعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه لا يحتج به لأنه روى النهى عن قصها ص 58 .

() مسلم (1318)

() كتب الشيخ ـ رحمه الله ـ رسالة مطولة حول ذلك في هذا الجزء ص 19 ـ 48 .

132. من نسي الحلق أو التقصير ثم ذكره بادر إلى فعله مباشرة ، وكذا إن كان جاهلاً ثم علم بالحكم ، ولا شيء عليه إن لم يكن فعل شيئا من محظورات الإحرام ص 59

133. لا بأس على من قدّم الطواف على رمي الجمرة العقبة فما سئل ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عن شيء يومئذ إلا قال " **افْعَلُوا ذَلِكَ وَلا حَرَجَ** " [1] ص 60 .

134. بعضهم يذكر خطبة في اليوم الثامن يبين فيها أحكام الحج لكن لم يقم على هذه الخطبة الرابعة دليل ص 60 .

135. من كان مريضاً فإنه يطاف به محمولاً ، وكذا السعي ص 60 .

136. الذي يظهر أن من حاضت قبل طواف الإفاضة ـ وكانت من أهل البلاد البعيدة ـ وكان حجها نفلاً توكل من يطوف عنها على أن يكون قد سبق له الحج ص 60

137. طواف القدوم ليس واجبا على القارن والمفرد ، وعلى المتمتع طواف العمرة ، ولا يلتفت لمن أوجب طوافين ، وهو قول مرجوح بمرة ص 61 .

138. من كانت من أهل جدة وحاضت قبل طواف الإفاضة فلا تغادر مكة حتى تطوف الإفاضة ، وعليها أيضا طواف الوداع إن بقيت لفترة ص 61 .

139. من كانت من أهل جدة وحاضت قبل طواف الإفاضة ، وشق عليها البقاء فلها الذهاب إلى بلدها ، على أن تبقى محرمة فلا يقربها زوجها إذا طهرت ، ثم تعود إلى مكة بعمرة كاملة وتحرم من جدة ، ثم بعد أن تقصر تأتي بطواف الإفاضة ، فإن كان زوجها قد جامعها فتخير بين أن تذبح شاة أو تصوم ثلاثة أيام أو تطعم ستة مساكين ص 62 .

140. الراجح أنه يجب على المتمتع سعيان ، وهو الأحوط ، خلافاً لقول شيخ الإسلام ابن تيمة وابن القيم ـ رحمهما الله ـ أنه يجزئ المتمتع سعي واحد ص 65 .

141. تطوع الآفاقي بالطواف خير من الصلاة ، واما قول من قال أنه لا ينبغي كثرة الطواف فهو قول باطل لا يلتفت له ص 66 .

---

[1] البخاري(1721) ومسلم (1307)

142المشروع أن يبقى المحرم في منى نهاراً لأجل رمي الجمرات ؛ وذكر الله وإن كان لا يجب ص 66 .
143الترتيب شرطٌ في رمي الجمرات ، والمولاة غير واجبة على كلام الأصحاب ص 66 .
144لا يجوز الرمي قبل الزوال وهو شرطٌ في أيام التشريق الثلاثة بالنص من الكتاب والسنة وقول عامة الأمة ، ولا يجوز الرمي ليلاً ، ولا يسقط عمن لا يستطيعه ويجب على غير المستطيع الإنابة() ص 67 .
145على من ترك المبيت في منى الفدية وهي ذبيحة تذبح في مكة وتوزع على الفقراء سواء من أهل مكة أو من الحجيج ص 120 .
146يقاس غير السقاة والرعاة عليهم كمن كان له مال في مكة يخشى عليه أو حرم يخشى عليهم ص 121 .
147الوداع عند قوم من خصائص مكة وليس من واجبات الحج ؛ وعند آخرين أنه من واجبات الحج ، ويمكن الجمع بينهما أنه من واجبات الحج ومن واجبات من أراد الخروج من مكة ، ولعله أن يسهل فيمن كثر خروجه كمن خرج يوميا مرة أو أكثر ص 121 .
148لا يكفي طواف الإفاضة عن الوداع عمن طاف وقد بقي عليه بعض الرمي ص 122 .
149كل من أراد السفر من مكة إلى جدة ـ أو إلى أي مسافة قصر ـ من الحجيج يجب عليه الوداع ، ومن خرج بدون وداع وجب عليه الدم ص 122 .
150لا يلزم من اشترى أهبة السفر بعد طواف الوداع إعادة طواف الوداع ص 123 .
151من أجبر على الخروج من مكة قبل الوداع فليس عليه شيء ص 123 .
152الواجب على المفتي عدم التسرع في إسقاط طواف الوداع عن الحائض إلا بعد سبر الظروف ، وأهل نجد ونحوهم يمكنهم البقاء بلا مشقة فليست بلد غربة ، ولا خوف

() ألف الشيخ ـ رحمه الله ـ رسالة طويلة تقع ما بين (67 ـ 119) في مجموع الفتاوى في هذا الجزء بعنوان (تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك) رداً على الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود رئيس محاكم قطر ـ رحمهما الله ـ .

، إنما فرض المسألة بالنسبة للماضي ، أما البلاد الأخرى فقد يكون ذلك وقد لا يكون ص 125 .

153يستحب الالتزام عند الوداع على قول الأصحاب وقد جربته ودعوت الله فاستجاب لي ص 125 .

154الطواف خير من إتيان الحطيم ، والعوام والجهال يزاحمون عليه ، وعند العوام أنه أكبر شيء ص 125 .

155قول الأصحاب (تستحب زيارة قبر النبي .. إلخ) يحمل على أن المراد به المسجد ، إحساناً للظن بالعلماء ، والذي تشد له الرحال هو المسجد ، وقد تشد الرحال للمسجد والقبر معا على أن يدخل القبر تبعاً ص 126 .

156الواصل إلى المسجد إذا صلى ، وأراد السلام على النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وقف عند الحجرة وسلم عليه كما يسلم عليه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حال حياته أي يكون أمام وجهه مستقبلاً للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حال السلام عليه ص 127 .

157أما أهل المدينة فيفعلون مثل فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حيث كان يسلم عليه عند مبارحة المدينة أو القدوم من السفر ، وما كان يسلم عليه كلما دخل المسجد ص 127 .

158" **من حج ولم يزرني فقد جفاني** " [1] لا يصح ولو صح لحمل على غير شد الرحال للأحاديث الصريحة في منع شد الرحال ص 127 .

159الأصل عدم جواز زيارة النساء لقبر النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مثله مثل غيره من القبور وعلى من فرّق الدليل ص 129 .

160ليس للعمرة الرجبية أصل ، نعم جاء أثر بذلك عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ولكنه وهم ، وليس في رجب إلا أنه من الأشهر الحرم ، والمشهور أنه نسخ تحريم القتال فيها ص 131 .

161الطواف بالحجرة النبوية شرك أكبر ص 135 .

162 التمسح بالحجرة النبوية من روائح الشرك ووسائله ص 136 .

(1) إسناده لايصح انظر التلخيص (3|903) لابن حجر

163لم يصح شيء في فضل الصخرة التي بالمقدس ، ولم يعظمها أحد من الصحابة
ـ رضي الله عنهم ـ سوى أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أزال عنها الأذى ص 138 .
164وتسمية القدس حرماً لا وجه له ص 142 .
165الاشتراط لا ينفع إلا من كان يخشى من شيء كمرض أو عدوص 144 .
166إذا وقف المسلمون في عرفة في اليوم الثامن فإن زمن الوقف يبقى على حاله ، بخلاف إذا علموا في اليوم العاشر وقد وقفوا بعرفة فإنه لا يمكنهم إلا هذا ، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ إن الوقوف مرتين في يومين بدعة ص 144 .
167ظاهر كلام الأصحاب أنه يلزم القارن والمعتمر الهدي ، ويرى ابن القيم أنه لا هدي عليه ، وأما الذبائح التي كانت في الحديبية فإنهم ساقوا الهدي ص 144 .

باب الهدي والأضحية

168أصل التضحية عن الحي ، والميت يدخل تبعاً ، أما ما يفعله الناس بالتضحية عن الأموات وترك الأحياء فلا ص 145 .
169 كل القرب تصل للأموات ص 145 .
170الأقرن خير من غيره ، ولعل الأقرن يكون قويا ، وهو كمال في الخلقة ص 145
171يصح التضحية بالشاة الحامل ص 146 .
172تكفي الشاة عن الرجل وأهله ولو لم يكن معه في المنـزل حيهم وميتهم ص 146
173 إذا أوقف جمع من الناس غلالا على أن تخرج عنهم أضاحي فلم تكفى فلا يسوغ ضم أضحياتهم مع غيرهم لفوات المقصود ص 148 .
174لا تجزيء سُبُعُ البقرة أو الإبل عن الرجل وأهله بل عن سبعة فقط ، بخلاف الشاة لأنه ليس دَمًا كاملاً ؛ وما جاء عن السلف فعل ذلك لا في الهدايا ولا في الضحايا ، وهو جزء

والجزء لا يتجزأ ، وفتوانا وفتوى مشايخنا على عدم الإجزاء ص 149 .
175سبع البدنة عن سبعة أشخاص لا عن سبعة شياة ص 150 .
176إذا أوصى أن تذبح عنه شاة فلم يكفِ المال إلا عن سبع بدنة جاز ذلك ص 150
177العجفاء هي الهزيلة والمخ هو الدهن ، فإن كانت قليلة الدهن جازت ، والسمينة أفضل ص 151 .
178العرجاء هي التي لا تطيق المشي أما إن كان العرج يسيراً فتجزئ مع النقص ص 152.
179 إن كان المرض لا يفسد اللحم جاز مع النقص ص 152 .
180العضب يكون في الأذن والقرن فإذا ذهب واحد منهما لم تعد تجزئ ص 152 .
181الذبح يستمر إلى قبيل وقت الغروب ص 153 .
182أيام النحر أربعة يوم العيد وثلاثة بعده وهو اختيار شيخ الإسلام ص 154 .
183لا يعطي الجزار أجرته منها ولا مانع أن يتصدق عليه منها ص 154 .
184الوصي إن تعدى أو فرط ضمن ، وإلا فلا ص 155 .
185المشروع أن يأكل من أضحيته قال تعالى : **" فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ " [الحج :28]** وهذا أمر ؛ وإن كان مفاده الندب ، لو قال أحد بالوجوب لكان له وجه ص 155
186. الذي أراد أن يضحي لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يذبح ، إلا أن يكون حاجاً فيقصّر يوم النحر مع الحجاج ، أو معتمرا فلا بد من الأخذ من شعره كذلك لأن النسك أولى من الأضحية ، لكنه لا يأخذ من شعره حال الإحرام ص 156 .

باب العقيـقة

187 العقيقة مستحبة من الأب عن ولده ، ولا تستحب من غيره ، ويسميها أهل نجد بالتميمة ص 157 .

188من ذبح العقيقة فلا يلزم أن يعلن ذلك ، وتكفى النية ، فإن لم يتصدق بشيء منها أخرج قدر أوقية لحم يتصدق بها ص 157 .

189السنة أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، وإن اقتصر على واحدة فلا بأس لحديث إبن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا() والواحدة كافية في أصل السنة إلاَ أنها المرتبة الدنيا من المرتبتين جمعا بين الأخبار ص 158 .

190لا يزيد على اثنتين إلا إن كان من يريد دعوتهم كثير والثنتان لا تكفيهم فلا بأس ص 158 .

191إن كان سبعاً لا يشرك فيه() ص 158 .

192إن اجتمعت عقيقة وأضحية فلا بأس أن ينوي الأضحية وتدخل فيها العقيقة ص 158 .

193بعض الناس يرى أنه يلطخ رأس الولد بدم العقيقة ، وسبب هذا أنه وهم في بعض ألفاظ الحديث() ص 161 .

194ولا ينبغي التسمي بالأسماء القبيحة والموهمة ، ويستحب تغير القبيح منها أما ما كان فيها معانٍ لا تليق بالله جل وعلا فيجب تغيرها مثل : شر الله ، سيد الرحمان ، نسيم إلاهي ، حياة محمد ص 161 .

195لا حرج على من سُمي بشوعي ص 164 .

196لا حرج في العقيقة ولو بعد سنة ، ويتحرى الأيام السبعة ص 165 .

197من وُلِدَ له ولد ثم مات يعق عنه ص 165 .

()أبو داود (2841) إسناده صحيح

() لعل المراد أن سبع البدنة لا يصح في العقيقة فلا بد من نفس كاملة .

() أخرج أبو داود عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى " فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنْ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ قَالَ أَبُو دَاوُد وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَيُدَمَّى قَالَ أَبُو دَاوُد حُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلامِ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا يُسَمَّى فَقَالَ هَمَّامٌ يُدَمَّى قَالَ أَبُو دَاوُد وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا .

قال الحافظ : فيبعد مع هذا الضبط أن يقال أن هماما وهم عن قتادة في قوله " ويدمى " إلا أن يقال إن أصل الحديث " ويسمى " وأن قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر : لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فإن كان حفظه فهو منسوخ ا هـ ، وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت " كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة , فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه , فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اجعلوا مكان الدم خلوقا " زاد أبو الشيخ " ونهى أن يمس رأس المولود بدم " .

198 الفرعة والعتيرة محرمة وقد أبطلها النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كما أبطل كل أمور الجاهلية ص 165 .

B